

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١١٦٠٠ لعام ١٤٣٩هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٠١٣٣ لعام ١٤٤٠هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٥/٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

جامعات - طلاب - رسوم دراسية - منحة دراسية - شروط المنحة الدراسية -
عدم تعذر القبول في الجامعات الحكومية - ثبوت الوظيفة - إقرار - التفرقة بين
برنامج التعليم الموازي وبرنامج المنح الدراسية.
مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتحمل باقي رسوم دراسته مرحلة الماجستير في
جامعة أهلية - تضمن النظام أنه يُشترط للحصول على منحة دراسية داخلية في
الجامعات والكليات الأهلية ألا يكون الطالب موظفاً، وألا يتم قبوله في الجامعات
والمؤسسات الحكومية - الثابت إقرار المدعي بأنه موظف، وعدم تقديمه ما يثبت
تقدمه للجامعات والمؤسسات الحكومية في تخصصه؛ مما يتقرر عدم استيفائه
شروط المنحة الدراسية - عدم قبول احتجاج المدعي بتحمل الدولة رسوم الدراسة في
التعليم الموازي؛ كون الجامعات الأهلية لا تنفذ برنامج التعليم الموازي، وإنما برنامج
المنح الدراسية - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) وتاريخ ١٤٣١/٢/٣هـ، بشأن تقدم الطلاب إلى الجامعات
والكليات الأهلية إذا لم يتم استيعابهم في الجامعات والمؤسسات التعليمية الحكومية.

• الضوابط المنظمة لبرنامج المنح الدراسية الداخلية للجامعات والكليات الأهلية.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى ذكر فيها: أنه قام في منتصف شهر ذي القعدة لعام ١٤٢١هـ بالتقدم إلى جامعة (...) الأهلية بطلب الالتحاق ببرنامج الماجستير الموازي في القانون التجاري، فتم قبوله في الجامعة، وتخرج منها في عام ١٤٢٥هـ، وقام بدفع مبلغ (٢٥٠, ١٢٨) مئة وثمانية وعشرين ألفاً ومئتين وخمسين ريالاً من حسابه الخاص زيادة على ما قامت المدعى عليها بسداده، ثم قام بمخاطبة وزارة التعليم بعدة مخاطبات ومراسلات إلكترونية من أجل تحمّل المدعى عليها رسوم دراسته، إلا أن المدعى عليها لم تقم بالرد على مراسلاته، وذكر أنه تم إفادته شفهيّاً بأن الوزارة تشترط من أجل تحمّلها للرسوم بأن لا يكون الطالب موظفاً في قطاع عام أو خاص، وهذا الأمر مخالف للواقع؛ كون كثير من الطلاب موظفين، والوزارة قامت بتحمل تكاليف دراستهم، كما ذكر أنه في السنة الثانية من دراسته ألغت الوزارة هذا الشرط وتم قبوله في المنحة، فتحمّل الوزارة عنه باقي الرسوم الدراسية وذلك بمبلغ (١٤٠, ٠٠٠) مئة وأربعين ألف ريال بناءً على الأمر السامي رقم (٥٦٥٩/م) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٢٩هـ. وبقيد هذه الدعوى قضية وإحالتها لهذه الدائرة، باشرت نظرها وحددت لذلك عدة جلسات، وفيها أحال المدعي دعواه على لائحة دعواه، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، قدم إجابة

على الدعوى تلخصت بأن أعلى حد للمنحة الدراسية في العام الجامعي الواحد هو مبلغ (٧٠,٠٠٠) سبعين ألف ريال فقط، وذلك وفقاً لضوابط برنامج المنح الداخلية والموافق عليها من قبل وزير التعليم العالي شرحاً على خطاب مشروع الضوابط رقم (١٢٥٠٧) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٨هـ، وطلب رفض الدعوى. وقد أجاب المدعي عن ذلك بأن دعواه تستند على مخالفة المدعى عليها للأمر السامي ذي الرقم (٥٦٥٩) والتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٠هـ؛ حيث إن الثابت مخالفة المدعى عليها لمبدأ تدرج القواعد النظامية، وذلك بتخصيصها لعموم أمر سام، ومن المعلوم أن القرار الإداري أقل درجة من الأمر السامي، كما أن المدعى عليها لم تُجب على قبول الكثير من الطلاب الموظفين في المنحة ضمن دفعته في جامعة (...) وفي جامعات أخرى، دون اشتراط هذا الشرط عليهم، ولنفتراض جدلاً صحة ما استندت عليه المدعى عليها بأن الحد الأعلى لمبلغ المنحة هو (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال، فإن ذلك يستلزم منها قبول تظلمه وقتها، ودفع جزء من المبلغ الذي تحملته في السنة الأولى لدراسته، لكن ذلك لم يحدث مما يدل على تناقض رد الوزارة وعدم صحته، وطلب الحكم له بدفع كامل الرسوم. وفي جلسة هذا اليوم قرر كل طرف الاكتفاء بما سبق تقديمه، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت حكمها لما يلي.

لما كان غاية ما يهدف له المدعي في دعواه هو إلزام المدعى عليها بتحمل باقي قيمة الرسوم الدراسية لبرنامج التعليم الموازي الذي قام بالدراسة فيه لمرحلة الماجستير في جامعة (...) الأهلية وذلك بمبلغ قدره (٢٥٠, ١٢٨) مئة وثمانية وعشرون ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً؛ فإن الاختصاص الولائي حينئذٍ ينعقد للمحاكم الإدارية بديوان المظالم استناداً للمادة (١٣/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والتي نصت على اختصاص: "المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ...و- المنازعات الإدارية الأخرى"، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكاني طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي طبقاً للقرارات المنظمة لذلك. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، ولما كانت هذه المنازعة تدخل من ضمن نص المادة (١٣/و) من نظام ديوان المظالم والتي لم يُحدد لها المنظم مدداً محددةً لقبول الشكلي فيها، بل أبقى التظلم مما يندرج فيها على الإطلاق؛ فإن الدعوى بذلك تُعد مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فإنه لما كان طلب المدعي إلزام المدعى عليها بسداد باقي رسوم دراسته لمرحلة الماجستير والبالغة (٢٥٠, ١٢٨) مئة وثمانية وعشرون ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً، والتي كانت بجامعة (...) الأهلية، وحيث إن الثابت أن الضوابط المنظمة

لبرنامج المنح الدراسية الداخلية للجامعات والكليات الأهلية المبنية على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) وتاريخ ١٤٣١/٢/٣هـ قد نصت في الشرط (٧) منها على: "أن لا يكون الطالب موظفاً حكومياً أو في القطاع الخاص"، وحيث إن الثابت بإقرار المدعي أنه ليس طالباً وإنما يعمل موظفاً كما جاء ذلك في صحيفة دعواه، فيكون بذلك قد انتقض في حقه شرط من الشروط الواجب توافرها في الدارس مما يسقط مطالبته. كما أنه قد نص في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) وتاريخ ١٤٣١/٢/٣هـ في (٢) منه على أنه: "فيما يتعلق بالجامعات والكليات الأهلية في التخصصات التي يرغبون فيها إذا لم يتم استيعابهم في الجامعات والمؤسسات التعليمية الحكومية في تلك التخصصات..."، وحيث إن الدائرة وبعد اطلاعها على ما قدمه المدعي لم تجد ما يفيد تقدمه للجامعات والمؤسسات الحكومية في تخصصه، وأنه لم يجد جامعة أو مؤسسة تعليمية تستوعبه، وإنما الظاهر تقدمه لهذه الجامعة الأهلية مباشرة. ومما سلف يثبت عدم انطباق شروط المنح الدراسية الأهلية بحق المدعي؛ وبالتالي رفض دعواه، وعدم وجود ما يلزم المدعي عليها بتحمل الرسوم الدراسية عنه. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١١٦٠٠) لعام ١٤٣٩هـ المقامة من (...) ضد وزارة التعليم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت في أسبابها رداً على ما ذكره المدعي بأن مطالبته مبنية على شموله باستثناء دارسي التعليم الموازي من تحمل الرسوم الدراسية: بأن المدعي لم يقدم ما يدل على شموله بالاستثناء، وأن الجامعات والكليات الأهلية لا تنفذ أساساً برامج التعليم الموازي حتى يمكن القول بشمولها بالاستثناء، وإنما هي مشمولة ببرامج المنح، وهو ما تم مع المدعي واستفاد منه.

